كتاب الجنائز

باب عيادة المريض

١٦١٠ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «حَقُّ المُسلِم على المُسلِمِ خَمسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإِجَابَةُ الدَّعوةِ، وتَشمِيتُ العَاطِسِ»[(١)]. متفق عليه.

١٦١١ـ وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِن المُسلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسلِمَ لَم يَزَل في مَخرَفَةِ الجَنَّةِ حَتى يَرجِعَ»[(٢)]. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

١٦١٢ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا عادَ المُسلمُ أخاهُ مَشَى في خُرَافَةِ الجنَّةِ حتى يَجلِسَ، فإذَا جَلَسَ غَمَرتْهُ الرَّحمَةُ، فإن كانَ غَدْوَةً صلَّى علَيهِ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حتى يُمسِيَ، وإن كانَ مَسَاءً صلَّى علَيهِ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم ٤/ ٧٠٤، وأحمد ٢/ ٣٢١ و٣٣٢ و٣٧٢ و٥٤٠. راجع «التبيان» (١٤٣٧).

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٩٨٩، وأحمد ٥/ ٢٧٧ و٢٨١ و٢٨٣، والترمذي (٩٦٨).

حتى يُصبِحَ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي وأبي داود نحوه.

١٦١٣ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ لاَ يَعُودُ مَرِيضاً إلا بَعدَ ثَلاثٍ»[2]. رواه ابن ماجه.

١٦١٤ـ وعن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: «عادَنِي رسُول الله ﷺ مِن وجَعٍ كانَ بِعَينِي»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

باب من كان آخر قوله: «لا إلـه إلا الله» وتلقين المُحْتَضَر وتوجيهه، وتغميض الميِّت والقراءة عنده

١٦١٥ـ عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن كانَ آخِر قَولِهِ: لاَ إلـهَ إلا الله دَخَلَ الجنَّةَ»[4]. رواه أحمد وأبو داود.

١٦١٦ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوتَاكُم لاَ إلـهَ إلا الله»[5]. رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) رواه أحمد ٨١ و١٣٨، وأبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٣٧).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٧٥، وأبو داود (٣١٠٢).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٣٣ و٢٤٧، وأبو داود (٣١١٦).

(٥) رواه مسلم ٢/ ٦٣١، وأحمد ٣/ ٣، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي ٤/ ٥، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). راجع «التبيان» ٦/ ١٤.

١٦١٧ـ وعن عبيد بن عمير، عن أبيه، وكانت لـه صحبـة: «أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ الله مَا الكَبَائرُ؟ قالَ: هِيَ سَبعٌ: فَذَكَرَ مِنها: واستِحلاَلُ البيتِ الحَرَامِ قِبلَتكُم أَحياءً وأَمواتاً»[١]. رواه أبو داود.

١٦١٨ـ وعن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا حَضرتُم مَوتَاكُم فأغمِضُوا البَصَرَ فإن البَصَرَ يَتبَعُ الرُّوحَ، وقُولُوا خَيراً فإنهُ يُؤَمِّنُ على ما قالَ أهلُ الميِّتِ»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٦١٩ـ وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا يسَ على مَوتَاكُم»[٣]. رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه: «يسَ قَلبُ القُرآن، لا يَقرَؤهَا رَجُلٌ يُرِيد الله والدارَ الآخِرَةَ إلا غُفِرَ لهُ، فاقرؤُوهَا على مَوتَاكم».

باب المبادرة إلى تجهيز الميِّت وقضاء دينه

١٦٢٠ـ عن الحصين بن وَحْوَح: «أَن طَلحَةَ بنَ البَرَاء مَرِضَ فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقال: إني لاَ أَرَى طَلحَةَ إلا قد حَدَثَ فيهِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٥).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٢٥، وابن ماجه (١٤٥٥). راجع «التبيان» ٦/ ٢٩.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٦-٢٧، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨). راجع «التبيان» ٦/ ٢٢-٢٤.

المَوتُ فَآذِنُونِي بِهِ وعَجِّلُوا، فَإِنهُ لاَ يَنبَغِي لَجِيفَةِ مُسلِمٍ أَن تُحبَسَ بَينَ ظَهرَي أَهلِهِ»[1]. رواه أبو داود.

١٦٢١ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَينِهِ حَتى يُقضَى عَنهُ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن.

باب تَسجِيَة الميِّت، والرُّخصة في تَقبيله

١٦٢٢ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَن رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّي سُجِّيَ بِبُرد حِبرَةٍ»[3]. متفق عليه.

١٦٢٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَن أَبَا بَكرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ الله ﷺ وهُو مُسَجّىً بِبُردِهِ، فَكَشَفَ عَن وجهِهِ وأَكَبَّ عَلَيهِ فَقَبَّلَهُ»[4]. رواه أحمد والبخاري والنسائي.

١٦٢٤ـ وعن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَن أَبَا بَكرٍ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ بَعدَ مَوتِهِ»[5]. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٩).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٤٠ و٤٧٥، والترمذي (١٠٧٨-١٠٧٩)، وابن ماجه (١٤١٣). راجع «التبيان» ٦/ ٣٢-٣٤.

(٣) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم ٢/ ٦٥١، وأحمد ٦/ ٧ و٨٩ و١٥٣.

(٤) رواه البخاري (٥٧٠٩-٥٧١١)، وأحمد ٦/ ٥٥، والنسائي ٤/ ١١. راجع «التبيان» ٦/ ٢٨.

(٥) رواه البخاري (٥٧٠٩-٥٧١١)، وأحمد ٦/ ٣١ و٥٥، والنسائي ٤/ ١١، وابن ماجه (١٤٥٧). راجع «التبيان» ٦/ ٢.

١٦٢٥ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالَت: «قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ عُثمَانَ بنَ مَظعُونٍ وهُو مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ على وجهِهِ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

* * *

(١) رواه أحمد ٦/٤٣، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦). راجع «التبيان» ٦/ ٣٠.

obeikandl.com

أبواب غسل الميِّت

باب مَن يَليه، ورفقه به، وسَتْره عليه

١٦٢٦ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ ولَم يُفْشِ عَلَيهِ مَا يَكُونُ مِنهُ عِندَ ذَلِكَ خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومَ ولَدَتهُ أُمُّهُ، وقال: لِيَلِهِ أَقرَبُكُم إِنْ كَانَ يَعلَمُ، فَإِن لَم يَكُن يَعلَمُ فَمَن تَرَونَ عِندَهُ حَظّاً مِن ورَعٍ وأَمَانَةٍ»[1]. رواه أحمد.

١٦٢٧ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمَ المَيِّتِ مِثلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيّاً»[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٦٢٨ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ قال: «مَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ الله يَومَ القِيَامَةِ»[3]. متفق عليه.

١٦٢٩ـ وعن أُبَيِّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ آدَمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ قَبَضَتهُ المَلاَئِكَةُ وغَسَّلُوهُ وكَفَّنُوهُ وحَنَّطُوهُ وحَفَرُوا لَهُ وأَلحَدُوا

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١١٩.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٥٨ و١٦٩، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦). راجع «التبيان» ٦/ ١٧٤-١٧٦.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم ٤/ ١٩٩٦، وأحمد ٢/ ٩١.

وصَلَّوْا عَلَيهِ، ثُم دَخَلُوا قَبرَهُ فَوضَعُوهُ فِي قَبرِهِ ووضَعُوا عَلَيهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ القَبرِ، ثُم حَثَوْا عَلَيهِ التُّرَابَ، ثُم قَالُوا: يَا بَني آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُم»[1]. رواه عبد الله بن أحمد في «المسند».

باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر

١٦٣٠ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «رَجَعَ إلى رَسُولِ الله ﷺ مِن جَنَازَةٍ بِالبَقِيعِ وأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأسِي وأَقُولُ: وارَأسَاهُ، فَقال: بَل أَنَا وارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَو مُتِّ قَبلِي فَغَسَّلتُكِ وكَفَّنتُكِ ثُم صَلَّيتُ عَلَيكِ ودَفنتُكِ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٦٣١ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنهَا كَانَت تَقُولُ: لَو استَقبَلتُ مِنَ الأَمرِ مَا استَدبَرتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ الله ﷺ إلا نِساؤُهُ»[3]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وقد ذكرنا أن الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله فغسلته.

باب ترك غسل الشَّهيد، وما جاء فيه إذا كان جنباً

١٦٣٢ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجمَعُ بَينَ الرجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ فِي الثَّوبِ الواحِدِ ثُم يَقُولُ: أَيُّهُم أَكثَر أَخْذاً لِلقُرآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وأَمَرَ

---

(١) رواه عبد الله في زوائده على المسند ٥/ ١٣٦.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٢٨، وابن ماجه (١٤٦٥). راجع «التبيان» ٦/ ٦٦-٦٨.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

بَدفْنِهِم فِي دِمَائِهِم ولَم يُغسَّلُوا ولَم يُصَلَّ عَلَيهِم»[1]. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصحَّحه. ولأحمد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال فِي قَتلَى أُحُدٍ: لاَ تُغسِّلُوهُم، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ ـ أَو كُلَّ دَمٍ ـ يَفُوحُ مِسْكاً يَومَ القِيَامَةِ، ولَم يُصَلِّ عَلَيهِم».

١٦٣٣ـ وروى محمد بن إسحاق في «المغازي» بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد: أَن النبي ﷺ قال: «إِن صَاحِبَكُم لَتُغَسِّلُه المَلاَئِكَةُ، يَعني حَنظَلَةَ. فَسَألُوا أَهلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَت صَاحِبَتُهُ فَقالت: خَرَجَ وهُو جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الهَائِعَةَ، فَقال رَسُولَ الله ﷺ: لِذَلِكَ غَسَّلَتهُ المَلاَئِكَةُ»[2].

١٦٣٤ـ وعن أبي سلام: «عَن رَجُلٍ مِن أَصحَابِ النبي ﷺ قال: أَغَرنَا على حَيٍّ مِن جُهَينَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمينَ رَجُلاً مِنهُم فَضَرَبَهُ فَأَخطَأَهُ وأَصَابَ نَفسَهُ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَخُوكُم يَا مَعشَرَ المُسلِمِينَ. فَابتَدَرَهُ الناسُ فَوجَدُوهُ قَد مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابِهِ ودِمَائِهِ وصَلَّى عَلَيهِ ودَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَشَهِيدٌ هُو؟ قال: نَعَم وأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»[3]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣)، وأحمد ٣/ ٢٩٩، والنسائي ٤/ ٦٢، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٥١٤). راجع «التبيان» ٦/ ٦٠.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٥٧، وابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم ٣/ ٢٠٤-٢٠٥، والبيهقي ٤/ ١٥.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٩).

باب صفة الغُسل

١٦٣٥ـ عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَت ابنَتُهُ فَقال: اغسِلنَهَا ثَلاَثاً أَو خَمسَاً أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ إِن رَأَيتُنَّ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، واجعَلنَ فَي الأَخِيرَةِ كَافُوراً أَو شَيئاً مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. فَلَما فَرَغنَا آذَنَّاهُ فَأَعطَانَا حَقْوَهُ فَقال: أَشعِرنَهَا إِياهُ يَعنِي إِزَارَهُ»[1]. رواه الجماعة. وفي رواية لهم: «ابدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعَ الوُضُوءِ مِنهَا». وفي لفظ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلاَثاً أَو خَمساً أَو سَبعَاً أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ إِن رَأَيتُنَّ». وفيه: «قالت: فَضَفَرنَا شَعرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ فَأَلقَينَاهَا خَلفَهَا». متفق عليهما، لكن ليس لمسلم فيه: «فَأَلقَينَاهَا خَلفِهَا».

١٦٣٦ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لَمَّا أَرادُوا غَسْلَ رَسُولِ الله ﷺ اختَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: والله مَا نَدرِي كَيفَ نَصنَعُ؟ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوتَانَا؟ أَم نُغَسِّلُهُ وعَلَيهِ ثِيَابُهُ؟ قالت: «فَلما اختَلَفُوا أَرسَلَ الله عَلَيهِم السِّنَةَ حَتى والله مَا مِنَ القَومِ مِن رَجُلٍ إِلا ذَقنُهُ فِي صَدرِهِ نَائِماً. قالت: ثُم كَلَّمهُم مُكَلِّمٌ مِن نَاحِيَةِ البَيتِ لاَ يَدرُونَ مَن هُو فَقال: اغسِلُوا النبيَّ ﷺ وعَلَيهِ ثِيَابُهُ. قالت: فَثَارُوا إِلَيهِ فَغَسَلُوا رَسُولَ الله ﷺ وهُو فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيهِ المَاءُ والسِّدرُ ويَدلُكُ الرِّجَالُ بِالقَمِيصِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٣) و(١٢٥٦)، ومسلم ٢/٦٤٦، وأحمد ٥/٨٤، وأبو داود (٣١٤٢-٣١٤٢)، والنسائي ٤/٣٠-٣١، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٨). راجع «التبيان» ٦/٤١-٤٢.

(٢) رواه أحمد ٦/٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١). راجع «التبيان» ٦/٤٩-٥٠.

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

١٦٣٧ـ عن خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ مُصْعَبَ ابنَ عُمَيرٍ قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ ولَم يَترُكْ إلا نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَت رِجلاَهُ وإِذَا غَطَّينَا رِجلَيهِ بَدَا رَأسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نُغَطِّي بِهَا رَأْسَهُ ونَجعَلَ على رِجلَيهِ شَيئاً مِنَ الإِذْخِرِ»[(١)]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٦٣٨ـ وعن خباب ـ رضي الله عنه ـ أيضاً: «أَن حَمزَةَ لَم يُوجَدُ لَهُ كَفَنٌ إلا بُردَةً مَلْحَاءَ إِذَا جُعِلَت على قَدَمَيهِ قَلَصَت عَن رَأسِهِ حَتَى مُدَّتْ على رَأسِهِ وجُعِلَ على قَدَمَيهِ الإِذخِرُ»[(٢)]. رواه أحمد.

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١٦٣٩ـ عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَليُحسِنْ كَفَنَهُ»[(٣)]. رواه ابن ماجه والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم ٢/ ٦٤٩، وأحمد ٥/ ١٠٩، ١١١-١١٢، وأبو داود (٢٨٧٦)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي ٤/ ٣٨.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١١١ و٦/ ٣٩٥.

(٣) رواه الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤). راجع «التبيان» ٦/ ٩٣.

١٦٤٠ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يوماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِن أَصحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيرِ طَائِلٍ وقُبِرَ لَيلاً، فَزَجَرَ النبيُّ ﷺ أَن يُقبَرَ الرجُلُ لَيلاً حَتى يُصَلَّى عَلَيهِ، إلا أَن يَضطَرَّ إِنسَانٌ إلى ذَلِكَ، وقال النبي ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَليُحسِن كَفَنَهُ»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٦٤١ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَن أَبَا بَكرٍ نَظَرَ إلى ثَوبٍ عَلَيهِ كَانَ يُمَرَّضُ فيهِ بِهِ رَدْعٌ مِن زَعفَرَانٍ فَقال: اغسِلُوا ثَوبِي هَذَا وزِيدُوا عَلَيهِ ثَوبَينِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلتُ: إِن هَذَا خَلَقٌ. قال: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُو لِلمُهلَةِ»[2]. مختصر من البخاري.

باب صفة الكفن للرَّجل والمرأة

١٦٤٢ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثواب: قَمِيصِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وحُلَّةٍ نَجرَانِيةٍ. الحُلَّةُ ثَوبَانِ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

١٦٤٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «قالت: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثوابٍ بِيضٍ سَحُولِية جُدُدٍ يَمَانِية، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٥١، وأحمد ٣/ ٢٩٥ و٣٤٩، وأبو داود (٣١٣٨). راجع «التبيان» ٦/ ٦٠.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٧).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٢٢، وأبو داود (٣١٥٣). راجع «التبيان» ٦/ ٥١.

ولاَ عِمَامَةٌ، أُدرِجَ فِيهَا إِدرَاجاً»[1]. رواه الجماعة. ولهم إلا أحمد والبخاري، ولفظه لمسلم: «وأَمَّا الحُلَّةُ فَإِنمَا مَا شُبِّهَ على النَّاسِ فِيهَا، إِنمَا اشتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَت الحُلَّةُ وكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيةٍ». «ولمسلم: قالت: أُدرِجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَت لِعَبدِ الله بنِ أَبي بَكرٍ ثُم نُزِعَت عَنهُ وكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيسَ فِيهَا عِمَامَةٌ ولاَ قَميصٌ».

١٦٤٤ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَن النبي ﷺ قال: «البِسُوا مِن ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنهَا مِن خَيرِ ثِيَابِكُم، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُم»[2]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

١٦٤٥ـ وعن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: «كُنتُ فِيمَن غَسَّلَ أُمَّ كُلثُومٍ بِنتَ رَسُولِ الله ﷺ عِندَ وفَاتِهَا، فكَانَ أَوَّلُ مَا أَعطَانَا رَسُولُ الله ﷺ الحِقَا ثُم الدِّرعَ ثُم الخِمَارَ ثُم المِلحَفَةَ ثُم أُدرِجَت بَعدَ ذَلِكَ فِي الثَّوبِ الآخَرِ، قالت: ورَسُولُ الله ﷺ عِندَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا ثَوباً ثَوباً»[3]. رواه أحمد وأبو داود. قال البخاري،

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم ٢/ ٦٤٩، وأحمد ٦/ ٢١٤، وأبو داود (٣١٥١-٣١٥٢)، والنسائي ٤/ ٣٥، والترمذي (٩٩٦)، وابن ماجه (١٤٦٩). راجع «التبيان» ٩/ ٥١.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٤٧، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢). راجع «التبيان» ٦/ ٥٦.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٨٠، وأبو داود (٣١٥٧).

قال الحسن: الخِرقَةُ الخامسة يُشَدُّ بها الفَخِذان والوَرِكانِ تحت الدرع.

باب وجوب تكفين الشَّهيد في ثيابه التي قتل فيها

١٦٤٦ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ يَومَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَن نَنزِعَ عَنهُمُ الحَدِيدَ والجُلُودَ وقال: ادفِنُوهُم بِدِمَائِهِم وثِيَابِهِم»[1]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٦٤٧ـ وعن عبد الله بن ثعلبة: «أَن رَسُولَ الله ﷺ قال يَومُ أُحُدٍ: زَمِّلُوهُم فِي ثِيَابِهِم. وجَعَلَ يَدْفِنُ فِي القَبرِ الرَّهْطَ ويَقُولُ: قَدِّمُوا أَكثَرَهُم قُرآنَاً»[2]. رواه أحمد.

باب تطييب بَدَنِ الميِّتِ وكَفَنِهِ إلا المُحْرِم

١٦٤٨ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَجمَرتُمُ المَيِّتَ فَأَجمِرُوهُ ثَلاثَاً»[3]. رواه أحمد.

١٦٤٩ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بَينَمَا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ إِذ وقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ فَوقَصَتهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنبِيِّ ﷺ فَقال: اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ ولاَ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٤٧ و٤٣١، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٣١.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٣١.

تُحَنِّطُوهُ، ولاَ تُخَمِّرُوا رَأسَهُ، فَإِنَّ الله تَعَالى يَبعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»[1] رواه الجماعة.

١٦٥٠ـ وللنسائي عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اغسِلُوا المُحرِمَ فِي ثَوبَيهِ اللذَينِ أَحرَمَ فِيهِمَا، واغسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ ولاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ولاَ تُخَمِّرُوا رَأسَهُ فَإِنَّهُ يَبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُحْرِماً»[2].

* * *

(١) رواه البخاري (١٢٦٥-١٢٦٦)، ومسلم ٢/ ٨٦٥، وأحمد ١/ ٣٣٣، وأبو داود (٣٢٣٩)، والنسائي ٥/ ١٩٥، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤). راجع «التبيان» ٦/ ٣٩.

(٢) رواه النسائي ٤/ ٣٩.

obeikandl.com

أبواب الصلاة على الميت

باب مَن يُصلَّى عليه ومن لا يُصلَّى عليه

١ ـ الصَّلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

١٦٥١ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «دَخَلَ النَّاسُ على رَسُولِ الله ﷺ أَرسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيهِ، حَتى إِذَا فَرَغُوا أَدخَلُوا النسَاءَ، حَتى إِذَا فَرَغُوا أَدخَلُوا الصِّبيَانَ، ولَم يَؤُمَّ النَّاسَ على رَسُولِ الله ﷺ أَحَدٌ»[1]. رواه ابن ماجه.

وتمسَّك به مَن قدَّم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحالَ دفنهم في القبر الواحد.

٢ ـ ترك الصَّلاة على الشَّهيد

١٦٥٢ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَم يُغَسَّلُوا ودُفِنُوا بِدِمَائِهِم ولَم يُصَلَّ عَلَيهِم»[2]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر، وقد رُويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢٨).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٢٨، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦).

٣ ـ الصلاة على السِّقط والطِّفل

١٦٥٣ـ عن المغيرة بن شعبة ـ عن النبي ﷺ قال: «الرَّاكِبُ خَلفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيباً مِنهَا عَن يَمِينَهَا أَو عَن يَسَارِهَا، والسِّقطُ يُصَلَّى عَلَيهِ ويُدعَى لِوالِدَيهِ بِالمَغفِرَةِ والرحمَةِ»[١].

رواه أحمد وأبو داود وقال فيه: «والمَاشِي يَمشِي خَلفَهَا وأَمَامَهَا وعَن يَمِينَهَا وعن يَسَارِهَا قَرِيباً مِنهَا». وفي رواية: «الراكِبُ خَلفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي حَيثُ شَاءَ مِنهَا، والطفلُ يُصَلَّى عَلَيهِ». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

قلت: وإنما يُصلَّى عليه إذا نُفخت فيه الروحُ، وهو أن يستكمل أربعة أشهر. فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت، إذ لم ينفخ فيه روح.

وأصل ذلك حديث ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُم يُجمَعُ في بَطنِ أُمِّهِ أَربَعِينَ يَوماً، ثُم يَكُونُ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُم يَكُونُ مُضغَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُم يَبعَثُ الله إِلَيهِ مَلَكاً بِأَربَعِ كَلِمَاتٍ: يَكتُبُ رِزقَهُ وأَجَلَهُ وعَمَلَهُ وشَقِيٌّ أم سَعِيدٌ، ثُم يَنفُخُ فيهِ الروحَ»[٢]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي ٤/٥٦-٥٨. راجع «التبيان» ٦/١٥٤.

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم ٤/٢٠٣٦، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٣٠.

٤ ـ ترك الإمام الصَّلاة على الغالِّ وقاتل نفسه

١٦٥٤ـ عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ: «أَن رَجُلاً مِنَ المُسلِمينَ تُوُفي بِخَيبَرَ وأَنهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقال: صَلُّوا على صَاحِبِكُم. فَتَغَيرَت وُجُوهُ القَومِ لِذَلِكَ، فَلَمَا رَأَى الذِي بِهِم قال: إِن صَاحِبَكُم غَلَّ فِي سَبِيلَ الله. فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوجَدنَا فِيهِ خَرزاً مِن خَرزِ اليَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرهَمَينِ»[(١)]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٦٥٥ـ وعن جابر بن سمرة: «أَن رَجُلاً قَتَلَ نَفسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَم يُصَلِّ عَلَيهِ النبيُّ ﷺ»[(٢)]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٥ ـ الصَّلاة على من قُتِل في حَدٍّ

١٦٥٦ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أَن رَجُلاً مِن أَسلَمَ جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَاعتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعرَضَ عَنهُ حَتى شَهِدَ على نَفسِهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ، فَقال: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قال: لاَ. قال: أَحصَنتَ؟ قال: نَعَمَ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَما أَذلَقَتهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فأُدرِكَ فَرُجِمَ حَتى مَاتَ، فَقال لَهُ النبيُّ ﷺ خَيراً وصَلَّى عَلَيهِ»[(٣)]. رواه البخاري في صحيحه.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١١٢ و١١٤ و٥/ ١٩٢، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي ٤/ ٦٤، وابن ماجه (٢٨٤٨). راجع «التبيان» ٥/ ٧٨.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٦٧٢، وأحمد ٥/ ٨٧، ٩٢، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي ٤/ ٦٦، وابن ماجه (١٥٢٦). راجع «التبيان» ٥/ ٧٨.

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٠).

١٦٥٧ـ ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه. وقالوا: «ولَم يُصَلِّ عَلَيهِ»، ورواية الإثبات أولى[١].

١٦٥٨ـ وقد صح عنه ﷺ أنه صلى على الغامدية[٢].

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالِّ وقاتل نفسه.

٦ ـ الصَّلاة على الغائب بالنِّية، وعلى القبر إلى شهر

١٦٥٩ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على أَصحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَربَعَاً»[٣].

١٦٦٠ـ وفي لفظ: «قال قد تُوُفِّيَ اليَومَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيهِ. فَصَفَفنَا خَلفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَيهِ ونَحنُ صُفُوفٌ»[٤]. متفق عليهما.

١٦٦١ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَعَى النجَاشِيَّ فِي اليَومِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ بِهِم إلى المُصَلَّى فَصَفَّ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٣٠)، والنسائي ٤/ ٦٣، والترمذي (١٤٢٩)، وأحمد ٣/ ٣٢٣.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٣٢٣. راجع «التبيان» ٦/ ٧٥.

(٣) رواه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم ٢/ ٦٥٧، وأحمد ٣/ ٢٩٥ و٣٦١ و٣٦٣. راجع «التبيان» ٦/ ٩٤-٩٥.

(٤) رواه البخاري (١٣٢٠)، ومسلم ٢/ ٦٥٧، وأحمد ٣/ ٢٩٥ و٣٦٩ و٤٠٠. راجع «التبيان» ٦/ ٩٤-٩٥.

بِهِم وكَبَّرَ عَلَيهِ أَربَعَ تَكبِيرَاتٍ». رواه الجماعة. وفي لفظ: «نَعَى النجَاشِيَّ لأَصحَابِهِ ثُمَ قال: استَغفِرُوا لَهُ. ثُم خَرَجَ بِأَصحَابِهِ إلى المُصَلَّى، ثُم قَامَ فَصَلَّى بِهِم كَمَا يُصَلَّى على الجَنَازَةِ»[1]. رواه أحمد.

١٦٦٢ـ وعن عمران بن حصين: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخَاكُم النجَاشِيَّ قَد مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيهِ. قال: فَقُمنَا فَصَفَفنَا عَلَيهِ كَمَا نصفُّ على المَيِّتِ، وصَلَّينَا عَلَيهِ كَمَا يُصَلَّى على المَيِّتِ»[2]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

١٦٦٣ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «انتَهَى رَسُولُ الله ﷺ إلى قَبرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيهِ وصَفُّوا خَلفَهُ وكَبَّرَ أَربَعَاً»[3].

١٦٦٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَن امرَأَةً سَودَاءَ كَانَت تَقُمُّ المَسجِدَ ـ أَو شَابّاً ـ فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَ عَنهَا ـ أَو عَنهُ ـ فَقَالُوا: مَاتَ، قال: أَفَلاَ آذَنتُمُونِي؟ قال: فَكَأَنَّهُم صَغَّرُوا أَمرَهَا أَو أَمرَهُ فَقال: دُلُّونِي على قَبرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيهَا ثُم قال: إِن هَذِهِ القُبُورَ مَملُوءَةٌ ظُلمَةً على أَهلِهَا وإِن الله يُنَوِّرُهَا لَهُم بِصَلاَتِي

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥) و(١٣٣٣)، ومسلم ٢/٦٥٦، وأحمد ٢/٢٨٩ و٢٤٨، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي ٤/٧٢، وابن ماجه (١٥٣٤). راجع «التبيان» ٦/٩٤.

(٢) رواه أحمد ٤/٤٣١ و٤٣٩، والنسائي ٤/٧٠، والترمذي (١٠٣٩). وأصل الحديث عند مسلم ٢/٦٥٧. راجع «التبيان» ٦/٩٥.

(٣) رواه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم ٢/٦٥٨، وأحمد ١/٢٢٤ و٢٨٣. راجع «التبيان» ٦/٨٢-٨٣.

عَلَيهِم»[1]. متفق عليهما، وليس للبخاري: «إِن هَذِهِ القُبُورَ مَملُوءَةٌ ظُلمَةً. . .» إلى آخر الخبر.

١٦٦٥ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على قَبرٍ بَعدَ شَهرٍ»[2].

١٦٦٦ـ وعنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على مَيِّتٍ بَعدَ ثَلَاثٍ»[3]. رواهما الدارقطني.

١٦٦٧ـ وعن سعيد بن المسيب: «أَن أُم سَعدٍ مَاتَت والنبيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَما قَدِمَ صَلَّى عَلَيهَا وقَد مَضَى لِذَلِكَ شَهرٌ»[4]. رواه الترمذي.

باب فضل الصَّلاة على الميِّت وما يُرجَى له بكثرة الجمع

١٦٦٨ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتى يُصَلَّى عَلَيهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَن شَهِدَهَا حَتى تُدفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَان. قِيلَ: ومَا القِيرَاطَانِ؟ قال: مِثلُ الجَبَلَينِ العَظِيمَيْن»[5]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم ٢/٦٥٩، وأحمد ٢/٣٨٨. راجع «التبيان» ٦/٨١.

(٢) رواه الدارقطني ٢/٧٨. راجع «التبيان» ٦/٨٣.

(٣) رواه الدارقطني ٢/٧٨. راجع «التبيان» ٦/٨٣.

(٤) رواه الترمذي (١٠٣٨). راجع «التبيان» ٦/٨٨.

(٥) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم ٢/٦٥٢، وأحمد ٢/٤٠١. راجع «التبيان» ٦/١٤٦-١٤٧.

١٦٦٩ـ ولأحمد ومسلم: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[١]. بدل: «تُدفَن». وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق.

١٦٧٠ـ وعن مالك بن هبيرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن مُؤمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسلِمينَ يَبلُغُونَ أَن يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إلا غُفِرَ لَهُ. فَكَانَ مَالِكُ بنُ هُبَيرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهلُ الجَنَازَةِ أَن يَجعَلَهُم ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ»[٢]. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٦٧١ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: «مَا مِن مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسلِمينَ يَبلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُم يَشفَعُونَ لَهُ إلا شُفِّعُوا فِيهِ»[٣]. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

١٦٧٢ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِن رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ على جَنَازَتِهِ أَربَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشرِكُونَ بِالله شَيئاً إلا شَفَّعَهُم الله فيهِ»[٤]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٥٣، وأحمد ٢/ ٢٨٠. راجع «التبيان» ٦/ ١٤٦.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٧٩، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠). راجع «التبيان» ٦/ ١٠١.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٦٥٤، وأحمد ٦/ ٤٠، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي ٤/ ٧٥. راجع «التبيان» ٦/ ١٠٠-١٠١.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٦٥٥، وأحمد ١/ ٢٧٧، وأبو داود (٣١٧٠). راجع «التبيان» ٦/ ١٠٠.

١٦٧٣ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ قال: «مَا مِن مُسلِمٍ يَمُوتُ فَيَشهَدُ لَهُ أَربَعَةُ أَبيَاتٍ مِن جِيرَانِهِ الأَدنَينِ إلا قال الله تَعَالى: قَد قَبِلتُ عِلْمَهُم فِيهِ وغَفَرتُ لَهُ مَا لاَ يَعلَمُونَ»[١]. رواه أحمد.

باب ما جاء في كراهة النعي

١٦٧٤ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إيّاكُم والنَّعيَ، فَإِن النَّعيَ عَمَلُ الجَاهِلِيَّةِ»[٢]. رواه الترمذي كذلك، ورواه موقوفاً وذكر أنه أصح.

١٦٧٥ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إذَا مِتُّ فَلاَ تُؤذِنُوا بِي أَحَداً، إني أَخَافُ أَن يَكُونَ نَعياً. إني سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنهَى عَنِ النَّعْيِ»[٣]. [رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه][٤].

١٦٧٦ـ وعن إبراهيم، قال: «لاَ بَأسَ إِذَا مَاتَ الرجُلُ أَن يُؤذَنَ صَدِيقُهُ وأَصحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُكرَهُ أَن يُطَافَ فِي المَجَالِس فَيُقَال: أَنعِي فُلاناً، فِعلُ أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ»[٥]. رواه سعيد في سننه.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٤٢.

(٢) رواه الترمذي (٩٨٤).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٨٥ و٤٠٦، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦). راجع «التبيان» ٦/ ٩١.

(٤) سقط من (أ).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٥٦).

١٦٧٧ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثم أَخَذَها جَعفَرٌ فأُصِيبَ، ثم أخَذهَا عبدُالله بن رَواحَة فأُصِيبَ ـ وإنّ عَينَيْ رَسُولِ الله ﷺ لَتَذرِفانِ ـ ثم أخَذَهَا خَالِدُ بنُ الوليدِ مِن غَيرِ إمرَةٍ ففُتِحَ لَهُ»[١]. رواه أحمد والبخاري.

باب عدد تكبير صلاة الجنائز

قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر[٢] ـ رضي الله عنهم ـ.

١٦٧٨ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: «كَانَ زَيدُ بنُ أَرقَمَ يَكبرُ على جَنَائِزَنَا أَربعاً، وأَنهُ كَبَّرَ خَمساً على جَنَازَةٍ فَسَأَلتُهُ فَقال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا»[٣]. رواه الجماعة إلا البخاري.

١٦٧٩ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمساً ثُم التَفَتَ فَقال: مَا نَسيتُ ولاَ وَهِمْتُ، ولَكِن كَبَّرتُ كَمَا كَبَّرَ النبيُّ ﷺ، صَلَّى على جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمساً»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٦)، وأحمد ٣/ ١١٣ و١١٧.

(٢) سبقت برقم (١٦٥٩) و(١٦٦١) و(١٦٦٣).

(٣) رواه مسلم ٢/ ٦٥٩، وأبو داود (٣١٩٧)، وأحمد ٤/ ٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧٢، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي ٤/ ٧٢، وابن ماجه (١٥٠٥). راجع «التبيان» ٦/ ١١٧.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤٠٦.

١٦٨٠ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ كَبَّرَ على سَهلِ بنِ حُنَيفٍ سِتّاً وقال: إِنَّهُ شَهِدَ بَدراً»[١]. رواه البخاري.

١٦٨١ـ وعن الحكم بن عتيبة، أَنهُ قال: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ على أَهلِ بَدرٍ خَمسَاً وسِتّاً وسَبعَاً»[٢]. رواه سعيد في سننه.

باب القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها

١٦٨٢ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وقال: لِتَعلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»[٣]. رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ وجَهَرَ، فَلمَا فَرَغَ قال: سُنَّةٌ وحَقٌّ».

١٦٨٣ـ وعن أبي أمامة بن سهل: «أَنهُ أَخبَرَهُ رَجُلٌ مِن أَصحَابِ النبي ﷺ أَن السُّنَّةَ فِي الصلاَةِ على الجَنَازَةِ أَن يُكَبِّرَ الإِمَامُ ثمَّ يَقرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى سِرّاً فِي نَفسِهِ، ثُم يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ويُخلِصُ الدُّعَاءَ لِلجَنَازَةِ فِي التَّكبِيرَاتِ، ولاَ يَقرَأُ في شَيءٍ مِنهُنَّ، ثُم يُسَلِّمُ سِرّاً فِي نَفسِهِ»[٤]. رواه الشافعي في مسنده.

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٩٧ وأصله في الصحيح (٤٠٠٤) بدون ذكر عدد التكبير. راجع «التبيان» ٦/ ١١٨.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٢٠.

(٣) رواه البخاري (١٣٣٥)، والترمذي (١٠٢٧)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي ٢/ ٧٤-٧٥. راجع «التبيان» ٦/ ١٢٥.

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (٣٥٩). راجع «التبيان» ٦/ ١٢٦-١٢٧.

١٦٨٤ـ وعن فضالة بن أبي أمية، قال: «قَرَأَ الذِي صَلَّى على أَبِي بَكرٍ وعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[١]. رواه البخاري في تاريخه.

باب الدُّعاء للميِّت وما ورد فيه

١٦٨٥ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ قال: إِذَا صَلَّيتُم على المَيِّتِ فَأَخلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[٢]. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٨٦ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى على جَنَازَةٍ قال: اللَّهمَّ اغفِر لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنثَانَا، اللَّهمَّ مَنْ أَحيَيتَهُ مِنَّا فَأَحِيهِ على الإِسلَامِ، ومَن تَوفَّيتَهُ مِنا فَتَوفَّهُ على الإِيمَانِ»[٣]. رواه أحمد والترمذي ورواه أبو داود وابن ماجه وزاد: «اللهمَّ لاَ تَحرِمنَا أَجرَهُ ولاَ تُضِلَّنَا بَعدَهُ».

١٦٨٧ـ وعن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ صَلَّى على جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهمَّ اغفِر لَهُ وارحَمهُ واعفُ عَنهُ وعَافِهِ، وأَكرِم نُزُلَهُ، ووسِّع مُدخَلَهُ، واغسِلهُ بِمَاءٍ وثَلجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّهِ

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١/ ١٢٥.

(٢) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧). راجع «التبيان» ٦/ ١٣٤.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٧٠ و٢/ ٣٦٨، وأبو داود (١٠٢٤) و(٣٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٦٤٣، وفي «الصغرى» ٤/ ٧٤، وابن ماجه (١٤٩٨). راجع «التبيان» ٦/ ١٣١-١٣٣.

مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبدِلهُ دَاراً خَيراً مِن دَارِهِ، وأَهلاً خَيراً مِن أَهلِهِ، وزَوجاً خَيراً مِن زَوجِهِ، وقِهِ فِتنَةَ القَبرِ وعَذَابَ النارِ. قال عَوفٌ: تَمَنَّيتُ أَن لَو كُنتُ أَنَا المَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ لِذَلِكَ المَيِّتَ»[1]. رواه مسلم والنسائي.

١٦٨٨ـ وعن واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ على رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: اللَّهمَّ إِن فُلَانَ ابنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وحَبلِ جِوارِكَ، فَقِهِ فِتنَةَ القَبرِ وعَذَابَ النارِ، وأَنتَ أَهلُ الوفَاءِ والحَمدِ، اللَّهمَّ فَاغفِر لَهُ وارحَمهُ إِنَّكَ أنتَ الغفُورُ الرحِيمُ»[2]. رواه أبو داود.

١٦٨٩ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ مَاتَت ابنَةٌ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيهَا أَربَعاً ثُم قَامَ بَعدَ الرابِعَةِ قَدْرَ مَا بَينَ التَّكبِيرَتَينِ يَدعُو، ثُم قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصنَعُ فِي الجَنَازَةِ هَكَذَا»[3]. رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.

باب موقف الإمام من الرَّجل والمرأة، وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١٦٩٠ـ عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَلَّيتُ ورَاءَ رَسُولِ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٦٢، والنسائي ٤/ ٧٣. راجع «التبيان» ٦/ ١٣٠.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٢). راجع «التبيان» ٦/ ١٣٦-١٣٧.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٥٦، وابن ماجه (١٥٠٣) (١٤٩٢).

الله ﷺ على امرَأَةٍ مَاتَت فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الصَّلاَةِ وَسَطَهَا»[1]. رواه الجماعة.

١٦٩١ـ وعن أبي غالب الخياط، قال: «شَهِدتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ صَلَّى على جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِندَ رَأسِهِ، فَلَما رُفِعَت أُتِيَ بِجَنَازَةِ امرَأَةٍ فَصَلى عَلَيهَا فَقَامَ وَسَطَهَا وفِينَا العَلاَءُ بنُ زِيادٍ العدويُّ، فَلَما رَأَى اختِلاَفَ قِيَامِهِ على الرجُلِ والمَرأَةِ قال: يَا أَبَا حَمزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ مِنَ الرجُلِ حَيثُ قُمتَ ومِنَ المَرأَةِ حَيثُ قُمتَ؟ قال: نَعَم»[2]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود. وفي لفظه: «فقال العلاء بن زياد العدويُّ: يا أبا حمزة هكَذَا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلي على الجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ، يُكَبر عَليها أربَعاً ويَقُوم عِندَ رأس الرجُلِ وعَجِيزَةِ المَرأَةِ؟ قالَ: نَعَم».

١٦٩٢ـ وعن عمار مولى الحارث بن نوفل، قال: «حَضَرتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وامرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصبِيُّ مِما يَلِي القَومَ، ووُضِعَتِ المَرأَةُ ورَاءَهُ، فَصُلِّي عَلَيهِمَا وفِي القَومِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِي وابنُ عَباسٍ وأَبُو قَتَادَةَ وأَبُو هُرَيرَةَ، فَسَأَلتُهُم عَن ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ»[3]. رواه النسائي وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم ٢/ ٦٦٤، وأحمد ٥/ ١٤، وأبو داود (٣١٩٥)، والنسائي ٤/ ٧٠، والترمذي (١٠٣٥)، وابن ماجه (١٤٩٣). راجع «التبيان» ٦/ ١٠٣-١٠٤.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١١٨، ٢٠٤، والترمذي (١٠٣٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٤). راجع «التبيان» ٦/ ١٠٤-١٠٥.

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٧١، وفي «الكبرى» ١/ ٦٤١.

١٦٩٣ـ وعن عمار أيضاً: «أَن أُمَّ كُلثُومٍ بِنتَ عَلِيٍّ وابنَهَا زَيدَ بنَ عُمَرَ أُخرِجَت جَنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَجَعَلَ المَرأَةَ بَينَ يَدَي الرجُلِ، وأَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَومَئِذٍ كَثِيرٌ وثَمَّ الحَسَنُ والحُسَينُ»[1].

١٦٩٤ـ وعن الشعبي: «أَنَّ أُمَّ كُلثُومٍ بِنتَ عَلَيٍّ وابنَهَا زَيدَ بنَ عُمَرَ تُوُفيَا جَمِيعاً فَأُخرِجَت جَنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ فَسَوَّى بَينَ رُؤُوسِهِمَا وأَرجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيهِمَا»[2]. رواهما سعيد في سننه.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١٦٩٥ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنهَا: «قالت لَما تُوُفِّيَ سَعدُ بنُ أَبِي وقاصٍ: ادْخُلُوا بِهِ المَسجِدَ حَتى أُصَلِّي عَلَيهِ. فَأَنكَرُوا ذَلِكَ عَلَيهَا فَقالت: والله لَقَد صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ على ابنَيْ بَيضَاءَ فِي المَسجِدِ سُهَيلٍ وأَخِيهِ»[3]. رواه مسلم. وفي رواية: «مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ على سُهَيلِ ابنِ البَيضَاءِ إلا فِي جَوفِ المَسجِدِ». رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٥٣.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٥٣.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٦٦٨، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي ٤/ ٦٨، وابن ماجه (١٥١٨). راجع «التبيان» ٦/ ١٠٨.

١٦٩٦ـ وعن عروة، قال: «صُلِّيَ على أَبِي بَكرٍ فِي المَسجِدِ»[١].

١٦٩٧ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «صُلِّيَ على عُمَرَ فِي المَسجِدِ»[٢]. رواهما سعيد، وروى الثاني مالك.

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٢، وعبد الرزاق ٣/ ٥٢٦.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٢، وعبد الرزاق ٣/ ٥٢٦، والبيهقي ٤/ ٥٢. راجع «التبيان» ٦/ ١١٥.

obeikandl.com

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١٦٩٨ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَليَحمِلْ بِجَوانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُم إِن شَاءَ فَليَتَطَوَّعْ، وإِن شَاءَ فَليَدَعْ»[١]. رواه ابن ماجه.

باب الإسراع بها من غيرِ رَمَلٍ

١٦٩٩ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَسرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِن كَانَت صَالِحَةً قَربتُمُوهَا إِلَى الخَيرِ، وإِن كَانَت غَيرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُم»[٢]. رواه الجماعة.

١٧٠٠ـ وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَرَّت بِرَسُولِ الله ﷺ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخضَ الزِّقِّ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: عَلَيكُمُ القَصدَ»[٣]. رواه أحمد.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم ٢/ ٦٥٢، وأحمد ٢/ ٢٤٠ و٢٨٠، وأبو داود (٣١٨١)، والنسائي ٤/ ٤١، والترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٤٧٧). راجع «التبيان» ٦/ ١٤٠.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٠٦.

١٧٠١ـ وعن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لَقَد رَأَيتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وإنّا لَنَكَادُ نَرمُلُ بِالجَنَازَةِ رَمَلاً»[١]. رواه أحمد والنسائي.

١٧٠٢ـ وعن محمود بن لبيد، عن رافع ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَسرَعَ النبيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَت نِعَالُنَا يَومَ مَاتَ سَعدُ بنُ مُعَاذٍ»[٢]. أخرجه البخاري في تاريخه.

باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها

[١٧٠٣ـ وقد سبق في ذلك حديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ][٣][٤].

١٧٠٤ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ رَأَى النبيَّ ﷺ وأَبَا بَكرٍ وعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ»[٥]. رواه الخمسة واحتج به أحمد.

١٧٠٥ـ وعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحدَاحِ مَاشِياً ورَجَعَ على فَرَسٍ»[٦]. رواه الترمذي.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٦، والنسائي ٤/ ٤٢، وأبو داود (٣١٨٢). راجع «التبيان» ٦/ ١٤١.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١/ ٤٠٢، ٧/ ٤٠٢.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سبق برقم (١٦٥٣).

(٥) رواه أحمد ٢/ ٨، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي ٤/ ٥٦، والترمذي (١٠٠٧-١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢). راجع «التبيان» ٦/ ١٤٧-١٤٨.

(٦) رواه الترمذي (١٠١٤).

١٧٠٦ـ وفي رواية: «أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعرَورٍ فَرَكِبَهُ حِينَ انصَرَف مِن جَنَازَةِ ابنِ الدَّحدَاحِ ونَحنُ نَمشِي حَولَهُ»[١]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٧٠٧ـ وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: «خَرَجنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاساً رُكباناً فَقال: أَلاَ تَستَحيُونَ؟! إِنَّ مَلاَئِكَةَ الله علـى أَقـدَامِهِـم وأَنتُـم علـى ظُهُـورِ الـدَّواب!»[٢]. رواه ابـن مـاجـه والترمذي.

١٧٠٨ـ وعن ثوبان أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وهُو مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَن يَركَبَهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقال: إِن المَلاَئِكَةَ كَانَت تَمشِي فَلَم أَكُن لأَركَبَ وهُم يَمشُونَ، فَلَمّا ذَهَبُوا رَكِبتُ»[٣]. رواه أبو داود.

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

١٧٠٩ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن نَتَّبعَ جَنَازَةً مَعَهَا رَانَّةٌ»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٦٤، وأحمد ٥/ ٩٠، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٦٥٢. راجع «تخريج المحرر» (٥٣٥).

(٢) رواه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٣١٧٧).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٩٢، وابن ماجه (١٥٨٣).

١٧١٠ـ وعن أبي بردة، قال: «أَوصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ المَوتُ فَقال: لاَ تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ قَالُوا: أَوَ سَمِعتَ فِيهِ شَيئاً؟ قال: نَعَم، مِن رَسُولِ الله ﷺ»[1]. رواه ابن ماجه.

باب مَن تبع الجنازةَ فلا يجلس حتى تُوضَع

١٧١١ـ عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَن اتَّبَعَهَا فَلاَ يقعد حَتى تُوضَعَ»[2]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه، لكن إنما لأبي داود منه: «إِذَا اتَّبَعتُمُ الجَنَازَةَ فَلاَ تَجلِسُوا حَتى تُوضَعَ»، وقال: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «حَتى تُوضَعَ فِي الأَرضِ»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل: «حَتى تُوضَعَ فِي اللحدِ»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

١٧١٢ـ وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ فِي الجَنَائِزِ حَتى تُوضَعَ، فَقال عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُم قَعَدَ»[3]. رواه النسائي والترمذي وصححه، ولمسلم معناه.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم ٢/ ٦٦، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي ٤/ ٤٤. راجع «التبيان» ٦/ ١٦١.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٦٦١، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٤٤). راجع «التبيان» ٦/ ١٦٤.

باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرَّت

١٧١٣ـ عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتى تُخَلِّفَكُم أَو تُوضَعَ»[١]. رواه الجماعة. ولأحمد: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتى تُجَاوِزَهُ». وله أيضاً عنه: «أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الجَنَازَةَ فَقَعَدَ، حَتى إِذَا رَآهَا قَد أَشرَفَت قَامَ حَتى تُوضَعَ».

١٧١٤ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النبيُّ ﷺ وقُمنَا مَعَهُ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقال: إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا»[٢].

١٧١٥ـ وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنهُمَا كَانَا قَاعِدَينِ بِالقَادِسِيةِ فَمَرُّوا عَلَيهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنهَا مِن أَهلِ الأَرضِ ـ أَي مِن أَهلِ الذِّمَّةِ ـ فَقَالاَ: إِن رَسُولَ الله ﷺ مَرت بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنهَا جَنَازَةُ يَهُودِيَ. فَقال: أَلَيسَت نَفساً؟!»[٣]. متفق عليهما.

---

(١) رواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم ٢/ ٦٦٠، وأحمد ٣/ ٤٤٥، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي ٤/ ٤٤، وابن ماجه (١٥٤٣). راجع «التبيان» ٦/ ١٦٢.

(٢) رواه البخاري (١٣١١)، ومسلم ٢/ ٦٦٠، وأحمد ٣/ ٣٥٤. راجع «التبيان» ٦/ ١٦٢.

(٣) رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم ٢/ ٦٦١، وأحمد ٦/ ٦. راجع «التبيان» ٦/ ١٦٢-١٦٣.

١٧١٦ـ وللبخاري، عن ابن أبي ليلى، قال: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة[١].

١٧١٧ـ وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَنَا بِالقِيَامِ فِي الجَنَازَةِ ثُم جَلَسَ بَعدَ ذَلِكَ وأَمَرَنَا بِالجُلُوسِ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه.

١٧١٨ـ وعن ابن سيرين: «أنَّ جَنازةً مَرَّت بِالحَسنِ وابنِ عباسٍ، فَقَامَ الحَسَنُ ولم يَقُم ابنُ عباسٍ، فقالَ الحسَنُ لابنِ عباسٍ: أما قامَ لهَا رسُولُ الله ﷺ؟ فَقال: قَامَ وقَعدَ»[٣]. رواه أحمد والنسائي.

* * *

(١) ذكره البخاري معلقاً ٣/ ٢١٥ عند حديث (١٣١٣).

(٢) رواه أحمد ١/ ٨٢، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٠٠-٢٠١، والنسائي ٤/ ٤٦-٤٧.

obeikandl.com

أبواب الدَّفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللَّحد على الشَّقِّ

١٧١٩ـ عن رجل من الأنصار ـ رضي الله عنه ـ قال: «خَرَجنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ على حَفِيرَةِ القَبرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الحَافِرَ ويَقُولُ: أَوسِعْ مِن قِبَلِ الرَّأسِ، وأَوسِعْ مِن قِبَلِ الرِّجلَينِ، رُبَّ عَذْقٍ لَهُ فِي الجَنَّةِ»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

١٧٢٠ـ وعن هشام بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: «شَكَونَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَومَ أُحُدٍ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله الحَفرُ عَلَينَا لِكُلِّ إِنسَانٍ شَدِيدٌ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: احفِرُوا وأَعمِقُوا وأَحسِنُوا، وادفِنُوا الاثنَينِ والثلاَثَةِ فِي قَبرٍ واحِدٍ، فَقَالُوا: فَمَن نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: قَدِّمُوا أَكثَرَهُم قُرآناً. وكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاَثَةٍ فِي قَبرٍ واحِدٍ»[٢]. رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه.

١٧٢١ـ وعن عامر بن سعد، قال: «قال سعد: الحَدُوا لِي وانصُبوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ»[٣]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٥/٤٠٨، وأبو داود (٣٣٣٢).

(٢) رواه الترمذي (١٧١٣)، والنسائي ٤/ ٨٠-٨١، وأبو داود (٣٢١٥).

(٣) رواه مسلم ٢/٦٦٥، وأحمد ١/ ١٨٤، والنسائي ٤/ ٨٠، وابن ماجه (١٥٥٦). راجع «التبيان» ٦/ ١٧٧.

١٧٢٢ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لَما تُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلحَدُ وآخَرُ يَضرَحُ فَقَالُوا: نَستَخِيرُ رَبَّنَا ونَبعَثُ إِلَيهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكنَاهُ، فَأُرسِلَ إِلَيهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحدِ فَلَحَدُوا لَهُ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٢٣ ـ ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه: «أَن أَبَا عُبَيدَةَ بنَ الجَراحِ كَانَ يَضرَحُ وأَن أَبَا طَلحَةَ كَانَ يَلحَدُ»[٢].

١٧٢٤ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّحدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيرِنَا»[٣]. رواه الخمسة. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

باب من أين يُدخَل الميِّتُ قبرَه، وما يقال عند ذلك، والحثي في القبر

١٧٢٥ـ عن أبي إسحاق، قال: «أَوصَى الحارِثُ أَن يُصَلِّيَ عَلَيهِ عَبدُ الله بنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيهِ ثُم أَدخَلَهُ القَبرَ مِن قِبَلِ رِجلَي القَبرِ وقال: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»[٤]. رواه أبو داود وسعيد في سننه وزاد: «ثم قال أَنشِطُوا الثوبَ، فَإِنمَا يُصنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ».

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٣٩، وابن ماجه (١٥٥٧). راجع «التبيان» ٦/ ١٨٠-١٨١.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٨).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٥٧ و٣٥٩ و٣٦٣، وأبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي ٤/ ٨٠، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤). راجع «التبيان» ٦/ ١٧٧-١٧٨.

(٤) رواه أبو داود (٣٢١١). راجع «التبيان» ٦/ ١٦٦.

١٧٢٦ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «عن النبيِّ ﷺ قال: «كَانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبرِ قال: بِسمِ الله، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ الله»[١]. وفي لفظ: «وعلى سُنَّةِ رَسُولِ الله». رواه الخمسة إلا النسائي.

١٧٢٧ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على جَنَازَةٍ ثُم أَتَى قَبرَ المَيِّتِ فحثَى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً»[٢]. رواه ابن ماجه.

باب تسنيم القبر ورشِّه بالماء وتعليمه ليُعرَفَ، وكراهة البناء والكتابة عليه

١٧٢٨ـ عن سفيان التَّمّار أنه: «رَأَى قَبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً»[٣]. رواه البخاري في صحيحه.

١٧٢٩ـ وعن القاسم، قال: «دَخَلتُ على عَائِشَةَ فَقُلتُ: يَا أُمَّهْ، بِالله اكشِفِي لِي عَن قَبرِ النبي ﷺ وصَاحِبَيهِ. فَكَشَفَت لَهُ عَن ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشرِفَةٍ ولاَ لاَطِئَةٍ مَبطُوحَةٍ بِبَطحَاءِ العَرصَةِ الحَمرَاءِ»[٤]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٧ و٥٩ و١٢٨، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠-١٥٥٣). راجع «التبيان» ٦/ ١٦٧-١٦٩.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٦٥). راجع «التبيان» ٦/ ١٩٤-١٩٥.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٢٠). راجع «التبيان» ٦/ ١٧٨.

١٧٣٠ـ وعن أبي الهياج الأسدي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَبعَثُكَ على مَا بَعَثَنِي عَلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ تَدَع تِمثَالاً إِلا طَمَستَهُ ولاَ قَبراً مُشرِفاً إِلا سَوَّيتَهُ»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٧٣١ـ وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَشَّ على قَبرِ ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ ووضَعَ عَلَيهِ حَصبَاءَ»[٢]. رواه الشافعي.

١٧٣٢ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَعلَمَ قَبرَ عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ بِصَخرَةٍ»[٣]. رواه ابن ماجه.

١٧٣٣ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبرُ وأَن يُقعَدَ عَلَيهِ، وأَن يُبنَى عَلَيهِ»[٤]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصحَّحه ولفظه: «نَهَى أَن تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأَن يُكتَبَ عَلَيهَا، وأَن يُبنَى عَلَيهَا، وأَن تُوطَأَ». وفي لفظ النسائي: «نَهَى أَن يُبنَى على القَبرِ، أَو يُزَادَ عَلَيهِ، أَو يُجَصَّصَ، أَو يُكتَبَ عَلَيهِ».

---

(١) رواه مسلم ٢/٦٦٦، وأحمد ١/٢٩٦، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي ٤/٨٨. راجع «التبيان» ٦/١٨٦.

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (٣٦٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٦١).

(٤) رواه مسلم ٢/٦٦٧، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٤/٨٨. راجع «التبيان» ٦/ ١٨٥-١٨٦.

باب مَن يُستَحبُّ أن يَدفِن المرأةَ

١٧٣٤ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «شَهِدتُ بِنتَ رَسُولِ الله ﷺ تُدفَنُ وهُو جَالِسٌ على القَبرِ، فَرَأَيتُ عَينَيهِ تَدمَعَانِ فَقال: هَل فِيكُم مِن أَحَدٍ لَم يُقَارِفِ الليلَةَ؟ فَقال أَبُو طَلحَةَ: أَنَا. قال: فَانزِل في قَبرِهَا فَنَزَلَ في قَبرِهَا»[١]. رواه أحمد والبخاري. ولأحمد عن أنس: «أَن رُقَيَّةَ لَما مَاتَت قال النبيُّ ﷺ: لاَ يَدخُلُ القَبرَ رَجُلٌ قَارَفَ الليلَةَ أَهلَهُ، فَلَم يَدخُل عُثمَانُ بنُ عَفانَ القَبرَ».

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها

١٧٣٥ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ فَانتَهَينَا إلى القَبرِ ولَم يُلحَد بَعدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ مُستَقبِلَ القِبلَةِ وجَلَسنَا مَعَهُ»[٢]. رواه أبو داود.

١٧٣٦ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَجلِسَ أَحَدُكُم على جَمرَةٍ فَتُحرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخلُصَ إلى جِلدِهِ خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَجلِسَ على قَبرٍ»[٣]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٢)، وأحمد ٣/ ٢٢٩ و٢٧٠. راجع «التبيان» ٦/ ٢٢٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٢).

(٣) رواه مسلم ٢/ ٦٦٧، وأحمد ٢/ ٣١١-٣١٢، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي ٤/ ٩٥، وابن ماجه (١٥٦٦). راجع «التبيان» ٦/ ١٨٨.

١٧٣٧ـ وعن عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ قال: «رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ مُتَّكِئاً على قَبرٍ فَقال: لاَ تُؤذِ صَاحِبَ هَذَا القَبرِ ـ أَو لاَ تُؤذِهِ ـ»[١]. رواه أحمد.

١٧٣٨ـ وعن بشير بن الخصاصية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَمشِي فِي نَعلَينِ بَينَ القُبُورِ فَقال: يَا صَاحِبَ السَّبتِيَّتَينِ أَلقِهِمَا»[٢]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

باب الدفن ليلاً

١٧٣٩ـ وعن الشعبي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «مَاتَ إِنسَانٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيلِ فَدَفَنُوهُ لَيلاً، فَلَما أَصبَحَ أَخبَرُوهُ، فَقال: مَا مَنَعَكُم أَن تُعلِمُونِي؟ قَالُوا: كَانَ الليلُ فَكَرِهنَا وكَانَت ظُلمَةً أَن نَشُقَّ عَلَيكَ. فَأَتَى قَبرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ»[٣]. رواه البخاري وابن ماجه. قال البخاري: ودُفِنَ أبو بكر ليلاً[٤].

١٧٤٠ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «مَا عَلِمنَا بِدَفنِ

---

(١) رواه أحمد كما ذكر الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٥/ ٣١، وهو في «المسند» ٣٩/ ٤٧٦ (٣٩/٠٠٠) طبعة مؤسسة الرسالة، والنسائي ٤/ ٩٥. راجع «التبيان» ٦/ ١٨٩.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٨٣ و٨٤ و٢٢٤، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٦، وابن ماجه (١٥٦٨). راجع «تخريج المحرر» (٥٤٨).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٠)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وأصل الحديث عند مسلم ٢/ ٦٥٨. راجع «التبيان» ٦/ ٨٢-٨٣.

(٤) رواه البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٣٤٠).

رَسُولِ الله ﷺ حَتى سَمِعنَا صَوتَ المَسَاحِي مِن آخِرِ اللَّيلِ لَيلَةَ الأَربِعَاءِ»[1]. قال محمد بن إسحاق: والمساحي: المرور. رواه أحمد.

١٧٤١ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي المَقبَرَةِ فَأَتَوهَا فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فِي القَبرِ يَقُولُ: نَاوِلُونِي صَاحِبَكُم. وإِذَا هُو الذِي كَانَ يَرفَعُ صَوتَهُ بِالذِّكرِ»[2]. رواه أبو داود.

باب الدعاء للميِّت بعد دفنه

١٧٤٢ـ عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وقَفَ عَلَيهِ فَقال: استَغفِرُوا لأَخِيكُم وسَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ، فَإِنهُ الآنَ يُسأَلُ»[3]. رواه أبو داود.

١٧٤٣ـ وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير، قالوا: «إِذَا سُوِّيَ على المَيِّتِ قَبرُهُ وانصَرَفَ الناسُ عَنهُ كَانُوا يَستَحِبُّونَ أَن يُقال لِلمَيِّتِ عِندَ قَبرِهِ: يَا فُلَانُ: قُل لاَ إِلـهَ إِلا الله، أَشهَدُ أَن لاَ إِلـهَ إِلا الله، ثَلاَثَ مَراتٍ. يَا فُلَانُ قُل: رَبِّيَ اللهُ، ودِينِي الإِسلاَمُ، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُم يَنصَرِفُ»[4]. رواه سعيد في سننه.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٧٤. راجع «التبيان» ٦/ ٢٣٠.

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٤). راجع «التبيان» ٦/ ٣٢١-٣٢٢.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١). راجع «التبيان» ٦/ ١٩٨-١٩٩.

(٤) لم أقف على إسناده. راجع «التبيان» ٦/ ١٩٨-١٩٩. وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٧٠ إلى سعيد بن منصور.

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسُّرج في المقبرة

١٧٤٤ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «قَاتَلَ الله اليَهُودَ، اتخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»[١]. متفق عليه.

١٧٤٥ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ»[٢]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

باب وصول ثواب القُرَبِ المُهداة إلى الموتى

١٧٤٦ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ العَاصَ ابنَ وائِلٍ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيةِ أَن يَنحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وأَنَّ هِشَامَ بنَ العَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمسِينَ، وأَن عَمْراً سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ فَقال: أَما أَبُوكَ فَلَو أَقَرَّ بِالتَّوحِيدِ فَصُمتَ وتَصَدَّقتَ عَنهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ»[٣]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم ١/ ٣٧٦-٣٧٧، وأحمد ٢/ ٢٨٤ و٣٩٦. راجع «التبيان» ٣/ ٣٠٧.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٢٩، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/ ٩٥، ورواه ابن ماجه (١٥٧٥) بلفظ: «لعن رسول الله زوارات القبور». راجع «التبيان» ٦/ ٢٠٩.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٨٢.

١٧٤٧ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَن رَجُلاً قال لِلنبيِّ ﷺ: إن أَبِي مَاتَ ولَم يُوصِ، أَفَيَنفَعُهُ أَن أَتَصَدَّقَ عَنهُ؟ قال: نَعَم»[١]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٤٨ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَن رَجُلاً قال لِلنبيِّ ﷺ: إن أُمِّي افتُلِتَت نَفسُهَا وأُرَاهَا لَو تَكَلَّمَت تَصَدَّقَت، فَهَل لَهَا أَجرٌ إن تَصَدَّقتُ عَنهَا؟ قال: نَعَم»[٢]. متفق عليه.

١٧٤٩ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَن رَجُلاً قال لِرَسُولِ الله ﷺ: إن أُمِّي تُوُفِّيَت، أَيَنفَعُهَا إن تَصَدَّقتُ عَنهَا؟ قال: نَعَم، قال فَإن لِي مَخرَفاً فَأَنَا أُشهِدُكَ أَنِّي قَد تَصَدَّقتُ بِهِ عَنهَا»[٣]. رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

١٧٥٠ـ وعن الحسن عن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ أُمَّه ماتت فقال: يا رسُولَ الله، إن أُمِّي ماتَت، فأتَصَدَّقُ عَنها؟ قال: نَعَم. قلتُ: فأيُّ الصَّدقَةِ أفضَلُ؟ قالَ: سَقيُ المَاءِ، قالَ الحَسنُ: فَتِلكَ سِقَايَةُ آلِ سَعدٍ بِالمَدِينَةِ»[٤]. رواه أحمد والنسائي.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٥٤، وأحمد ٢/ ٣٧١، وابن ماجه (٢٧١٦)، والنسائي ٦/ ٢٥١.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم ٣/ ١٢٥٤، وأحمد ٦/ ٥١.

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي ٤/ ١١٠ و٦/ ٢٥٢.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٨٤-٢٨٥، والنسائي ٤/ ١١٢.

باب تعزية المصاب، وثواب صبره وأمره به، وما يقول لذلك

١٧٥١ـ عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِن مُؤمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إلا كَسَاهُ الله عَزَّ وجَلَّ مِن حُلَلِ الكَرَامَةِ يَومَ القِيَامَةِ»[١]. رواه ابن ماجه.

١٧٥٢ـ وعن الأسود، عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثلُ أَجرِهِ»[٢]. رواه ابن ماجه والترمذي.

١٧٥٣ـ وعن الحسين بن علي عن النبي ﷺ قال: «مَا مِن مُسلِمٍ ولاَ مُسلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذكُرُهَا وإِن قَدُمَ عَهدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ استِرجَاعاً إلا جَدَّدَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى لَهُ عِندَ ذَلِكَ فَأَعطَاهُ مِثلَ أَجرِهَا يَومَ أُصِيبَ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٥٤ـ وعن أنس: أَن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الصَّبرُ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى»[٤]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠١).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٠١، وابن ماجه (١٦٠٠).

(٤) رواه البخاري (١٣٠٢) و(١٢٥٢) و(٧١٥٤)، ومسلم ٢/ ٦٣٧-٦٣٨، وأحمد ٣/ ١٣٠ و١٤٣ و٢١٧، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٨)، والنسائي ٤/ ٢٢، وابن ماجه (١٥٩٦).

١٧٥٥ـ وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله عنه ـ قال: «لَما تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وجَاءَتِ التَّعزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ: إِنَّ فِي الله عَزَاءً مِن كُلِّ مُصِيبَةٍ وخَلَفاً مِن كُلِّ هَالِكٍ، ودَرَكاً مِن كُلِّ فَائِتٍ. فَبِالله فَثِقُوا، وإِياهُ فَارجُوا، فَإِنَّ المُصَابَ مَن حُرِمَ الثَّوابَ»[١]. رواه الشافعي.

١٧٥٦ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِن عَبدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُون اللَّهمَّ أْجُرنِي فِي مِصِيبَتِي وأَخلِف لِي خَيراً مِنهَا، إِلا أَجَرَهُ الله فِي مُصِيبَتِهِ وأَخْلَفَ لَهُ خَيراً مِنهَا. قالت: فَلَما تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قالت: مَن خَيرٌ مِن أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالت: ثُم عَزَمَ الله لِي فَقُلتُهَا: اللَّهمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وأَخلِف لِي خَيراً مِنهَا. قالت: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ الله ﷺ»[٢]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

باب صنع الطَّعام لأهل الميِّت وكراهيته منهم للناس

١٧٥٧ـ عن عبد الله بن جعفر، قال: «لَمَّا جَاءَ نَعيُ جَعفَرَ حِينَ قُتِلَ قال النبيُّ ﷺ اصنَعُوا لآلِ جَعفَرَ طَعَاماً، فَقَد أَتَاهُم مَا يَشغِلُهُم»[٣]. رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(١) رواه الشافعي في «المسند» (١٦٤٣).

(٢) رواه مسلم ٢/ ٦٣١-٦٣٢، وأحمد ٦/ ٣٠٩، وابن ماجه (١٥٩٨).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٠٥، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠). راجع «التبيان» ٦/ ٢٣٦.

١٧٥٨ـ وعن جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتِمَاعَ إلى أَهلِ المَيِّتِ وصَنعَةَ الطَّعَامِ بَعدَ دَفنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[١]. رواه أحمد.

١٧٥٩ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ قال: «لاَ عَقرَ في الإسلاَمِ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود. وقال: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية.

باب ما جاء في البكاء على الميِّت وبيان المكروه منه

١٧٦٠ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُصِيبَ أَبِي يَومَ أُحُدٍ فَجَعَلتُ أَبكِي فَجَعَلُوا يَنهَونِي ورَسُولُ الله ﷺ لاَ يَنهَانِي، فَجَعَلَت عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبكِي، فَقال النبيُّ ﷺ تَبكِينَ أَو لاَ تَبكِينَ مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعتُمُوهُ»[٣]. متفق عليه.

١٧٦١ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «مَاتَت زَينَبُ بِنتُ رَسُولِ الله ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضرِبُهُنَّ بِسَوطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وقال: مَهلاً يَا عُمَرُ. ثُم قال: إِياكُنَّ ونَعِيقَ الشَّيطَانِ، ثُم قال: إِنهُ مَهمَا كَانَ مِنَ العَينِ والقَلبِ فَمِنَ الله

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٠٤.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٩٧ و٣٧٠، وأبو داود (٣٢٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٣)، ومسلم ٤/ ١٩١٧-١٩١٨، وأحمد ٣/ ٢٩٨ و٣٠٣ و٣٠٧.

عَزَّ وجَلَّ ومِنَ الرحمَةِ، ومَا كَانَ مِنَ اليَدِ واللسَانِ فَمِنَ الشَّيطَانِ»[1].
رواه أحمد.

١٧٦٢ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «اشتَكَى سَعدُ ابنُ عُبَادَةَ شَكوى لَهُ فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ وسَعدِ بنِ أَبِي وقاصٍ وعَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ وجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقال: قَد قُضِيَ؟ فَقَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله. فَبَكَى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَما رَأَى القَومُ بُكَاءَهُ بَكَوْا، قال: أَلاَ تَسمَعُونَ! إِن الله لاَ يُعَذِّبُ بِدَمعِ العَينِ ولاَ بِحُزنِ القَلبِ، ولَكِن يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وأَشَارَ إلى لِسَانِهِ ـ أَو يَرحَمُ»[2].

١٧٦٣ـ وعن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كُنَّا عِندَ النبيِّ ﷺ فَأَرسَلَت إِلَيهِ إِحدَى بَنَاتِهِ تَدعُوهُ وتُخبِرُهُ أَن صَبِياً لَهَا فِي المَوتِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: ارْجِع إِلَيهَا فَأَخبِرهَا أَن لله مَا أَخَذَ ولَهُ مَا أَعطَى، وكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلتَصبِر ولتَحتَسِب. فَعَادَ الرسُولُ فَقال: إِنهَا أَقسَمَت لَتَأتِيَنَّهَا. قال: فَقَامَ النبيُّ ﷺ وقَامَ مَعَ سَعدُ بنُ عُبَادَةَ ومُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، قال: فَانطَلَقتُ مَعَهُم فَرُفِعَ إِلَيهِ الصبِي ونَفسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنهَا فِي شَنَّةٍ، ففَاضَت عَينَاهُ، فَقال سَعدٌ:

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم ٢/ ٦٣٦، ولم أجده عند أحمد. راجع «التبيان» ٦/ ٢٢٣.

مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قال: هَذِهِ رَحمَةٌ جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وإِنَّمَا يَرحَمُ الله مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[1]. متفق عليهما.

١٧٦٤ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَن سَعدَ بنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وأَبُو بَكرٍ وعُمَرُ، قالت: فَوالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَعرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكرٍ مِن بُكَاءِ عُمَرَ وأَنَا فِي حُجرَتِي»[2]. رواه أحمد.

١٧٦٥ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أَن رَسُولَ الله ﷺ لَما قَدِمَ مِن أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِن عَبدِ الأَشهَلِ يَبكِينَ على هَلكَاهُنَّ فَقال: لَكِنَّ حَمزَةَ لاَ بَوَاكِي لَهُ. فَجِئنَ نِسَاءُ الأَنصَارِ فَبَكَينَ على حَمزَةَ عِندَهُ، فَاستَيقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَقال: ويْحَهُنَّ، أَتَيْنَ هاهُنا يَبكِينَ حَتَّى الآنَ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَرجِعنَ ولاَ يَبكِينَ على هَالِكٍ بَعدَ اليَوم»[3]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٦٦ـ وعن جابر بن عتيك ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبدَ الله بنَ ثَابِتٍ فَوجَدَهُ قَد غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَم يُجِبهُ فَاستَرجَعَ وقال: غُلِبنَا عَلَيكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ. فَصَاحَ النِّسوةُ وبَكَينَ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسكِتُهُنَّ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: دَعهُنَّ، فَإِذَا وجَبَ

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم ٢/ ٦٣٥-٦٣٦، وأحمد ٥/ ٢٠٤. راجع «التبيان» ٦/ ٢٢٣.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٤١-١٤٢.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٠ و٨٤ و٩٢، وابن ماجه (١٥٩١).

فَلاَ تَبكِينَ بَاكِيَةٌ. قَالُوا: ومَا الوُجُوبُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: المَوتُ»[1].
رواه أبو داود والنسائي.

باب النَّهي عن النِّياحة والنَّدب وخمش الوجوه ونشر الشَّعر ونحوه، والرُّخصة في يسير الكلام من صفة الميِّت

١٧٦٧ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ قال: «لَيسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ وشَقَّ الجُيُوبَ ودَعَا بِدَعوةِ الجَاهِلِيةِ»[2].

١٧٦٨ـ وعن أبي بردة، قال: «وجِعَ أَبُو مُوسَى وجَعاً فَغُشِيَ عَلَيهِ ورَأسُهُ فِي حِجْرِ امرَأَةٍ مِن أَهلِهِ، فَصاحَتِ امرَأَةٌ مِن أَهلِهِ فَلَم يَستَطِع أَن يَرُدَّ عَلَيهَا شَيئاً، فَلَما أَفَاقَ قال: أَنَا بَرِيءٌ مِمن بَرِئَ مِنهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِن رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ»[3].

١٧٦٩ـ وعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنهُ مَن نِيحَ عَلَيهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ»[4].

---

(١) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي ٤/ ١٣. راجع «التبيان» ٦/ ٢٢٤.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٧-١٢٩٨)، ومسلم ١/ ٩٩، وأحمد ١/ ٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦. راجع «التبيان» ٦/ ٢١٧-٢١٨.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم ١/ ١٠٠، وأحمد ٤/ ٣٩٧. راجع «التبيان» ٦/ ٢١٨.

(٤) رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم ٢/ ٦٤٣، وأحمد ٤/ ٢٥٢ و٢٥٥. راجع «التبيان» ٦/ ٢١٦-٢١٧.

١٧٧٠ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»[١]. وفي رواية: «بِبَعضِ بُكَاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ».

١٧٧١ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «إِن الميِّتَ يُعذَّبُ ببُكاءِ أَهْلِهِ»[٢].

١٧٧٢ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إِنَّمَا قال رَسُولُ الله ﷺ: إِن الله لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ»[٣]. متفق على هذه الأحاديث.

١٧٧٣ـ ولأحمد ومسلم، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ»[٤].

١٧٧٤ـ وعن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ قال: «أَربَعٌ فِي أُمَّتِي مِن أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَترُكُونَهُنَّ: الفَخرُ بِالأَحسَابِ، والطَّعنُ فِي الأَنسَابِ، والاستِسقَاءُ بِالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ. وقال: النَّائِحَةُ إِذَا لَم تَتُب قَبلَ مَوتِهَا تُقَامُ يَومَ القِيَامَةِ وعَلَيهَا سِربَالٌ مِن قَطرَانٍ ودِرعٌ مِن جَربٍ»[٥]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم ٢/ ٦٣٩، وأحمد ١/ ٥٠ و٥١. راجع «التبيان» ٦/ ٢١٦.

(٢) رواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم ٢/ ٦٣٨ و٦٤٢، وأحمد ٢/ ٣٨.

(٣) رواه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم ٢/ ٦٤٢، وأحمد ١/ ٤١.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٦٤٠، وأحمد ١/ ٥٠ و٥١.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٦٤٤، وأحمد ٥/ ٣٤٢ و٣٤٤. راجع «التبيان» ٦/ ٢١٩.

١٧٧٥ـ وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ: أَن النبي ﷺ قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، إِذَا قالت النَّائِحَةُ: واعَضُدَاهُ! وانَاصِرَاهُ! واكَاسِبَاهُ! جُبِذَ المَيتُ وقِيلَ لَهُ: أَنتَ عَضُدُهَا؟ أَنتَ نَاصِرُهَا؟ أَنتَ كَاسِبَهَا؟». رواه أحمد. وفي لفظ: «مَا مِن مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِاكِيهِ فَيَقُولُ: واجَبَلَاهُ! وامسعدَاهُ! أَو نَحو ذَلِكَ إِلا وُكلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنتَ؟»[1]. رواه الترمذي.

١٧٧٦ـ وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُغمِيَ على عَبدِ الله بنِ رَواحَةَ فَجَعَلَت أُختُهُ عَمرَةُ تَبكِي: واجَبَلَاهُ! واكَذَا! واكَذَا! تُعَدِّدُ عَلَيهِ، فَقال حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلتِ شَيئاً إِلا قِيلَ لِي: أَنتَ كَذَلِكَ؟ فَلَما مَاتَ لَم تَبكِ عَلَيهِ»[2]. رواه البخاري.

١٧٧٧ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لَما ثَقُلَ النبيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكَربُ، فَقالت فَاطِمَةُ: واكَربَ أَبَتَاهُ، فَقال: لَيسَ على أَبِيكَ كَربٌ بَعدَ اليَومِ. فَلَمَّا مَاتَ قالت: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبّاً دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الفِردَوسِ مَأواهُ! يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبرِيلَ نَنعَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قالت فَاطِمَةُ: أَطَابَت أَنفُسُكُم أَن تَحْثُوا على رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ»[3]. رواه البخاري.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤١٤، والترمذي (١٠٠٣).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٧).

(٣) رواه البخاري (٤٤٦٢).

١٧٧٨ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أَن أَبَا بَكرٍ دَخَلَ على النبيِّ ﷺ بَعدَ وفَاتِهِ فَوضَعَ فَمَهُ بَينَ عَينَيهِ ووضَعَ يَدَيهِ على صُدغَيهِ وقال: وانَبِيَّاهُ! واخَلِيلاَهُ! واصَفِيَّاهُ!»[١]. رواه أحمد.

باب الكفِّ عن ذكر مساوي الأموات

١٧٧٩ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمواتَ فَإِنهُم قَد أَفضَوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[٢]. رواه أحمد والبخاري والنسائي.

١٧٨٠ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَسُبُّوا أَمواتَنَا فَتُؤذُوا أَحيَاءَنَا»[٣]. رواه أحمد والنسائي.

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء، وما يقال عند دخولها

١٧٨١ـ عن [بريدة][٤]، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «قَد كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ فَقَد أُذِنَ لِمُحَمدٍ فِي زِيَارَةِ قَبرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[٥]. رواه الترمذي وصححه.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣١ و٢٢٠ من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٣)، وأحمد ٦/ ١٨٠، والنسائي ٤/ ٣٥. راجع «التبيان» ٦/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٠٠، والنسائي ٨/ ٣٣. راجع «التبيان» ٦/ ٢٤٣.

(٤) وقع في (أ): هريرة.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٦٧٢، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٤/ ٨٩، والترمذي (١٠٥٤)، وأحمد ٥/ ٣٦١، راجع «التبيان» ٦/ ٢٠٥.

١٧٨٢ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «زَارَ النبيُّ ﷺ قَبرَ أُمِّهِ فَبَكَى وأَبكَى مَن حَولَهُ، فَقال: استَأذَنتُ رَبي أَن أَستَغفِرَ لَهَا فَلَم يُؤذَن لِي، واستَأذَنتُهُ فِي أَن أَزُورَ قَبرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنهَا تُذَكِّرُ المَوتَ»[١]. رواه الجماعة.

١٧٨٣ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

١٧٨٤ـ وعن عبد الله بن أبي مليكة: «أَنَّ عَائِشَةَ أَقبَلَت ذَاتَ يَومٍ مِنَ المَقَابِرَ فَقُلتُ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ، مِن أَينَ أَقبَلتِ؟ قالت: مِن قَبرِ أَخِي عَبدِ الرحمٰنِ. فَقُلتُ لَهَا: أَلَيسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن زِيَارَةِ القُبُورِ؟ قالت: نَعَم. كَانَ نَهَى عَن زِيَارَةِ القُبُورِ ثُم أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا»[٣]. رواه الأثرم في سننه.

١٧٨٥ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَى المَقبَرَةَ فَقال: السَّلَامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ وإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُم لَاحِقُونَ»[٤]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٢٧١، وأحمد ٥/ ٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/ ٩٥، وابن ماجه (١٥٧٥). راجع «التبيان» ٦/ ٢٠٩ ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٣٧، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦). راجع «التبيان» ٦/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٤، والحاكم ١/ ٣٧٦، والبيهقي ٤/ ٧٨.

(٤) رواه مسلم ١/ ٢١٨، وأحمد ٢/ ٣٠٠ و٣٧٥ و٤٠٨، والنسائي ١/ ٩٣. راجع «التبيان» ٦/ ٢٤١.

١٧٨٦ـ ولأحمد من حديث عائشة مثله وزاد: «اللهمَّ لاَ تَحرِمنَا أَجرَهُم ولاَ تَفتِنَّا بَعدَهُم»[١].

١٧٨٧ـ وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُم إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَن يَقُولَ قَائِلُهُم: السَّلامُ عَلَيكُم أَهلَ الديَارِ مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسلِمِينَ وإِنَّا إِن شَاءَ الله بِكُم لَلاَحِقُونَ، نَسأَلُ الله لَنَا ولَكُم العَافِيَةَ»[٢]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

باب ما جاء في الميِّت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١٧٨٨ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَتَى النبيُّ ﷺ عَبدَ الله بنَ أُبَيٍّ بَعدَمَا دُفِنَ فَأَخرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِن رِيقِهِ، وأَلبَسَهُ قَمِيصَهُ». وفي رواية: «أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَبدَ الله بنَ أُبَيٍّ بَعدَمَا أُدخِلَ حُفرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخرِجَ، فَوضَعَهُ على رُكبَتَيهِ [ونَفَثَ عليه][٣] مِن رِيقِهِ وأَلبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَالله أَعلَمُ، وكَانَ كَسَا عَباساً قَمِيصاً. قال سُفيَانُ: فَيَرَونَ النبيَّ ﷺ أَلبَسَ عَبدَ الله قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً بِمَا صَنَعَ»[٤]. رواهما البخاري.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٧١ و٧٦ و١١١.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٦٧١، وأحمد ٥/ ٣٥٣، وابن ماجه (١٥٤٧). راجع «التبيان» ٦/ ٢٣٩.

(٣) وقع في المطبوع و(ق): فنفث فيه، وما أثبتناه هو لفظ البخاري.

(٤) رواه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم ٤/ ٢١٤١.

١٧٨٩ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتلَى أُحُدٍ أَن يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِم وكَانُوا نُقِلُوا إِلَى المَدِينَةِ»[١]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١٧٩٠ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «دُفِنَ مَعَ أَبِيَ رَجُلٌ فَلَم تَطِبْ نَفسِي حَتى أَخرَجتُهُ فَجَعَلتُهُ فِي قَبرٍ على حِدَةٍ»[٢]. رواه البخاري والنسائي.

١٧٩١ـ ولمالك في «الموطأ» أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحُملا إلى المدينة ودُفنا بها[٣].

١٧٩٢ـ ولسعيد في سننه، عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجالاً قَبَروا صاحباً لهم لم يُغَسِّلوه ولم يجدوا له كفناً، ثم لَقَوْا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يُخرِجوه فأخرجوه من قبره ثم غُسِّلَ وكُفِّن وحُنِّط ثم صُلِّي عليه[٤].

* * *

(١) رواه أحمد ٣/٣٠٨، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، وابن ماجه (١٥١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٧٩، وفي «الكبرى» ١/ ٦٤٧.

(٢) رواه البخاري (١٣٥١) و(١٣٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٨٤، وفي «الكبرى» ١/ ٦٥١، راجع «تخريج المحرر» (٥٤٥).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٠١.

(٤) لم أقف على إسناده.